

شرح بداية المجتهد }767} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال ومنها شروط بحسب التراضي وهذه الشروط منها ما يفسد العقل هذه التي تكون ايضا عن طريق التراضي ان لم تكن متفقة مع اصول هذا الدين واسسه فلا شك كأنها تبطل العقد - [00:00:02](#)

واما ما لا يتعارض مع اصل من اصول هذا الدين فانه لا يؤثر على العقد. وقد وقد يوجد عقد على ازالته ولا يؤدي ذلك الى بطلان العقد. ومنها ما يؤدي الى البطلان - [00:00:21](#)

قال ومنها ما اذا تمسك به ما اذا افسدت العقد اذا تركت صحي العقد هذه هي التي اشرت اليها هنا كشرط التي نعرفها مثلا بعض الشروط الالزوم كأن يشترط شرط - [00:00:40](#)

مخالفا لاما للعقد فهذا العقد اذا اتفق على طرحه صح العقد. وربما وجود هذا يفسد العقد. لكن نجد ان العقد يصح اذا كذلك يعني يصح العقد وبذلك بالغاء ذلك الشرط - [00:00:58](#)

قال ومنها شروط جائزة غير لازمة ومنها شروط لازمة والتي هي شروط الالزوم مثل البائع المشتري شروطا او كذلك المشتري من الضمان ونحوه بان تكون هذه السلعة هي ملك او كذلك ايضا يكون شروط في ماما؟ في النكاح بين الزوجين بان يشترط احدهما شروطا. هذه الشروط لا - [00:01:19](#)

كونوا مثلا من شروط الصحة الذي تتعلق بالكافأة في النكاح. فان هذه على الصحيح انما هي من شروط الالزوم. وهذه الشروط اذا اتفق على ماما تركها يبقى العقد صحيحا قال وهذه كلها هي مبسوطة - [00:01:48](#)

في كتب الفروع هذه كلها مبسوطة فمثلا رأيتم في المبيع ليكون مالا متقوما مقدورا ماما عليه؟ فاما لم يكن مالا فاما يقول لا يصح ان يكون له قيمة؟ ان لا يكون سماكا في الماء ولا طائرا ما - [00:02:07](#)

في السماء الى غير ذلك ولا عبدا عابقا شاردا قال وليس كتابنا هذا كتاب فروع وانما هو كتاب اصول يعني يريد ان يقول بان هذا الكتاب الذي سماه بداية المجتهد ونهاية المقتضى - [00:02:27](#)

او يعني له اسمان عند بداية المجتهد ونهاية المقتضى او وغاية المقتضى فهذا كتاب لم يضعه المؤلف في لانه كن مرات لو وضعه في الفروع لتوسيع مجاله وكبر حجمه وازداد - [00:02:46](#)

مجلداته لكنه اختار مسائل محددة نص عليها في مواضع كثيرة تلكم المسائل التي تأتي منطوقا بها في اية او في حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه تؤخذ من النص مباشرة. وقد تفهم من هذا النص او مسائل كبرى اختلف فيها العلماء بان خرجوه - [00:03:06](#)

وعلى تلك النصوص او فهموها منها. اذا كتابه اشبه ما يكون بكتب القواعد الفقهية. ولذلك عرف عند بعض العلماء متقدمين بانه كتاب قواعد. قال والشروط التي تفسد العقد بالجملة هي الشروط التي هي ضد التي هي ضد شروط الصحة المشروعة بالعقد. نعم هناك شروط الصحة يعني تشترط يصح بها العقد فاما - [00:03:32](#)

ابي ضد ذلك كانت شروطا بطل العقل قسوط الجائزة هي التي لا تؤدي الى الى اخلال بالشروط المصححة للعقد. يعني كان يشترط احد المتعاقدين شروط يرى ليتوثق من هذا المبيع او من هذه السلعة - [00:04:02](#)

هذا العقد فهذا حق له. فما دام لا يتناقض مع نص لا يتعارض معه ولا يخالف نصاً قياساً جلياً فانه يكون صحيحة نعم قال والشروط الجائزة هي التي لا تؤدي الى اخلال بالشروط المصححة للعقد ولا تلزمه - 00:04:21

قال بهذه الجملة ليس يختلف الفقهاء فيها وانما يختلفون في الشروط لاختلافهم فيما هو منها شرط من شروط الصحة او ليس منها. يعني قد يختلف العلماء في من الشروط هل هو شرط صحة او شرط ماذ؟ مثلاً شرط لزوم كالكافأة في النكاح يعني الكفأة بين الزوجين. هناك من يرى - 00:04:42

انه شرط صحة وهو قول مرجوح وهناك من يرى بأنه شرط لزومه والقول الراجح وهو الذي اخذ به جماهير العلماء قال وهذا يختلف بحسب القرب والبعد من اخالها بشروط الصحة - 00:05:08

ولذلك جعل مالك رحمه الله جنساً ثالثاً من الشروط وهي الشروط التي ان تمسك بها المشترط فسد العقد وان لم يتمسك بها جاز وهذا ينبغي ان تفهمه في سائر العقود الشرعية - 00:05:25

نحن عرفنا بأن كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل. لكن وجدت بعض شروط التي تكون من مصلحة أحد المتعاقددين او من مصلحتهما جميعاً بان يشترط كل واحد منها او احد - 00:05:43

شرطًا ليستفيد من ذلك الشرط وهذا الشرط لا يؤثر على العقد. لا يؤثر على احسان ذلك العقد فله ذلك قال رحمه الله تعالى فمن مسائله ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب - 00:06:03

اذا اشترط في الكتابة شرطاً من خدمة او سفر او نحوه. اه يعني نحن عرفنا الكتاب ما هي وهي اعتاق السيد مملوكه على مال وادى ماذا مؤجلاً؟ هذا هو - 00:06:21

اعتقال السيد مملوكه او عبده على مال يؤدي مؤجلاً يعني مقابل عظام هذا عرفناه الان. اذا هذا الشرط انما هو الاصل في ذلك لكن قد يضاف شرط من الشروط فنقول ايضاً السيد لا مانع. انا اريد ان اساعدك وان افتح لك الطريق وان - 00:06:39

اهياً لك الامر بان تعمل وتتقى وتكتب حتى تحرر نفسك. لكن لا اريد ان تمتنع عن فعل هذا الشرط جائز او لا وهل هذا يختلف باختلاف كون الكتابة قد انتهت او لم تنتهي؟ هذه من الشروط التي تذكر في هذا الكتاب - 00:07:04

قال فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اذا اشترط في الكتابة شرطاً من خدمة او سفر او نحوه وقوي على اداء نجومه قبل محل اجل الكتابة هل يعتق ام لا؟ هذه المسألة مرتبنا ما يشبهها - 00:07:28

لانه يجوز ان يكتبه على خدمة. وقد عرفتم بان الامامان مالك واحمد جاز ذلك. لكن هذه صورة اخرى عليه خدمة بالإضافة الى الكتابة ولكن مبلغ الكتابة عجل يعني قدم فاصبح - 00:07:46

حراً وهو بعد لم يؤدي تلك الخدمة فهل تعتبر هذه الخدمة؟ يعني هذا الشرط هل يكون لازماً؟ اي ملزماً للمكاتب او الذي تحرى هنا اثناء العقد ذلك مطلوب لكن هو عجل القيمة - 00:08:06

يعني سارع في الانجم فاصبح حراً وهذه الخدمة لم تؤدي وهي في الحقيقة ليست مما ليست لها اصلة بالعقل لكنه شرط اضيف الى ذلك اضافه المكاتب على مكاتبته بان يخدمه ايضاً فترة معينة او ان يسافر معه او نحو ذلك - 00:08:26

قال فقال مالك وجماعة ذلك الشرط باطل. وجماعة ايضاً اقرروا ذلك عن سعيد بن من التابعين ويعتقد اذا ادى جميع المال وقالت طائفه لا يعتقد حتى يؤدي جميع المال وهذا هو قوله. الحنابله وهو ايضاً رواية اخرى للامام مالك. مالك - 00:08:50

تنوع رأيه في هذه المسألة وقد عرفتم في المسألة السابقة بان رأيه مع الامام احمد. اذا الامام مالك رحمه الله وله رأيان. الرأي الاول لا يجوز الثاني يجوز ومعه الامام احمد. وهذا قد اثر عن عمر رضي الله عنه - 00:09:12

قال لا يعتقد حتى يؤدي جميع المال ويأتي بذلك الشرط وهو مروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اعتق رقيق الامارة وشرط عليهم ان يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين. بعده ثلاث سنين. يعني ان يخدموا الخليفة الذي يأتي بعده ثلاث سنين. اذا هذه - 00:09:28

هذا الشرط اضافه عمر رضي الله عنه مقابل انه اعتقه اذا قالوا هذا دليل على صحة ذلك لأن عمر فعل ذلك ولا يعرف له مخالف من

الصحابة فينبغي ان يكون حجه. وقول الصحابي حجة اذا لم يوجد له معارض - 00:09:52

قال ولم يختلفوا ان العبد اذا اعتقد سبده على ان يخدمه على ان يتم عتقه الا بخدمة تلك السنين. ثم عاد مرة اخرى اما اذا اعتقد يعني قال ساعتك مقابل - 00:10:12

ان تخدمني عشر سنين هذا لا خلاف بين العلماء في جوازه لان هذا العتق جاء مقابل خدمة. وقد عرفنا بان ذلك جائز قالوا لذلك القياس قول من قال ان الشرط لازم - 00:10:30

قال رحمه الله بهذه المسائل الواقعه المشهورة في اصول هذا الكتاب.رأيتم قال ولذلك القياس قول من قال وبان الشرط لازم يعني يشير الى انه يؤيد الرأي الآخر. هي الرواية الأخرى للمام مالك وهو قول احمد - 00:10:46

قال وها هنا مسائل تذكر في هذا الكتاب وهي من كتب اخرى انظر الى دقة انوارك رحمها الله. هنا يقول او هو سيورد مساعي وهذه المسائل في الحقيقة لها علاقة بماذا بكتاب المکاتبة - 00:11:06

لكنها ليست من لب هذا الباب ولا من اصوله لكنها من ابواب اخرى نقلها المؤلف. ولذلك قال هي فيها هذا الكتاب تعتبر فروعا لماذا؟
لأنها ليست من مسائل هذا الكتاب اصلا - 00:11:22

ما سيورد مسألة في النكاح وانما هي اصول في بابها فروع في هذا الباب مسألة التفليس التي ايضا سيردها ماذا من كتاب التفليس
وقد مر بنا ويورد مسألة ثلاثة ايضا تتعلق - 00:11:40

بالجنایات وهذه بعد لم تأتي. ومسألة ايضا رابعة في القضاء وهو بعد لم يأتي اذا المؤلف هنا سيأتي بعد امثلة هذه الامثلة يقول بانها في هذا الباب الذي هو باب الكتابة فروع. لماذا؟ لأنها ليست من - 00:11:58

حصول هذا الكتاب عندما تردها الى ابوابها ترى انها مسائل اصول هناك فلا يؤثر عليه ان تكون فروعا هنا لأنها ادخلت في باب ليس اصلا لها. لكنها في بابها هي اصول - 00:12:20

قال رحمه الله وذلك انها اذا ذكرت في هذا الكتاب ذكرت على انها فروع تابعة للاصول فيه واذا ذكر في غيره ذكرت على انها اصول
ولذلك كان الاولى ذكرها في هذا الكتاب - 00:12:39

ومن ذلك اختلافهم اذا زوج السيد بنته من مكاتبته اذا اذا زوج السيد بنته من مكاتبته. يعني زوجها المكاتب يعني كاتب هذا الانسان وزوجه ابنته ثم بعد ذلك مات المكاتب قبل ان يؤدي حق الكتابة فما الحكم هنا - 00:12:55

قال اذا زوج السيد بنته من مكاتبته ثم مات السيد وورثته وورثته البيكي قال مالك والشافعي ينسخ يا احمد فقال مالك والشافعي
واحمد ينسخ النكاح لماذا ينتسب النكاح لان السيدة يطالب هذا المكاتب بماذا - 00:13:23

وهذا المكاتب قد مات سيده قبل ان يؤدي ما عليه اذا سيورث هذا المال الباقى على المكافر. ومن سيرته هذه البنت فكيف ماذا ترث عن هذا الطريق ايضا لانها سترد عن طريق ملك اليمين فهذا يؤدي الى المعن. ابو حنيفة له رأى اخر. يقول لا نسمى ذلك - 00:13:51

ولكن هذا حق وجب على هذا المكاتب فهذه المرأة اي زوجته انما تستحق نصيتها من ذلك. من هذا الدين على انه دين دل على انهم
قال مالك والشافعي ينسف النكاح - 00:14:22

لانها ملكت جزءا منه وملك يمين المرأة محروم عليها بجماع. يعني لانها عندما ترث من هذا ملكت جزءا من هذا المكاتب لان المكاتب سلعة بعد بعد لم يتحرر. اذا هي ملكت جزءا منه فكيف يكون زوجها مملوكا لها تملكه بملك اليمين - 00:14:45

ولو كان الملك مبعرا وقال ابو حنيفة يصح النكاح لان الذي ورث انما هو مال في ذمة المكاتب لا رقبة مكاتب. اه الحنفية فصلوا ذلك
اكثر كما ذكرت لكم ماذا يقولون الحنفية - 00:15:09

يقولون هنا هي لم ترث ولكنها استحقت ديناها هذا مال في رقبة ماذا؟ في ذمة هذا المكاتب فقط تأخذ نصيتها من ذلك الحق يعني
خرجوا او خرجوا عما ذكره جماهير العلماء يعني وجدوا مبررا او مخرجا لهذا الحكم حتى يبقوا - 00:15:28

نكاح صحيحا ومهما يكن مذهب الجمهور اظهر وهو ايضا احوط في هذا المقام وبخاصة كما هي القاعدة الفقهية المعروفة اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام فهذا امر مشكوك فيه. ولذلك لما ذكر لعثمان رضي الله عنه - 00:15:53

بعد زواج الاخت لملك اليمين؟ قال تحلت؟ قال احنته اية وحرمتها اية هناك اية حرمت الجمع بين الاختين. وان تجمعوا بين الاختين لما ارسلها هذه نص صريح في منع الجمع بين الاختين - [00:16:15](#)

لكن هل يدخل في ذلك الاختان بملك اليمين جاءت الاية الاخرى فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحد واحدة او ما ملكت ايمانكم. فقالوا هنا الاية عامه - [00:16:35](#)

لن تفرق بين الافق وغيرها. ولذلك قال عمر قال عثمان الخليفة الراشد احنتهما اية وحرمتها اخرى والتحريم احب اليه لان التحرير احوط لان فيه ماذَا بعد ماذَا عن الحرام؟ وترك الحال لا يضر لانك تركت حالا - [00:16:56](#)

اذا كنت لا تعتقد بان هذا الحال لا يجوز انما تركته كذا رغبة عنه او تركته لان فيه شبهة كذلك ليس فيه شيء قال وهذه المسألة هي احق بكتاب النكاح - [00:17:20](#)

نعم لم اذا؟ لانه مكاتب زوجه سيده ابنته. ثم حصل الموت. اذا هذه متعلقة بالنكاح فهذه لا شك تذكر في كتاب النكاح. لكن المؤلف ذكر هنا لعلاقتها بماذا بالمكاتب وقلت لكم ايها الاخوة مرات - [00:17:35](#)

مهما يعني لا يمكن ان يوجد فاصل يفصل بين ابواب الفقه بل بين العلوم الشرعية كلها بل هي علوم متعددة فانت قد تجد احكاما تتعلق بالحج ربما تورد في الصلاة. وتجد العكس فالصيام في غيره لان - [00:17:56](#)

الاحكام كلها عبادات بعضها مرتبطة بعضها. وفيها ايضا معاملات وهي مرتبطة بعضها بعض. وما يتربى على العبادات من الثواب قد يتربى ايضا على المعاملات اذا صاحب ذلك نية صادقة يبرم عقل - [00:18:18](#)

وتصدك من ذلك هو وجه الله والدر الاخرة. قد تقدم عملا من الاعمال ليس عبادة. فيتحول بعد ذلك الى ان تجاب عليه لانك قصدت به وجه الله اردت الثواب والجزا - [00:18:40](#)

قال رحمة الله تعالى ومن هذا الباب اختلافهم اذا مات المكاتب وعليه دين وبعض الكتابة هل يحاص سيده الغرماء ام لا؟ يعني اذا مات المكاتب وعليه دين وهو بعد لم يوفي ماذا مال المكاتبنة - [00:18:57](#)

اذا السيد حقه متعلق بماذا؟ بماذا؟ بالعوض مقابل الكتابة. هذا هو حق السيد هنا لهم حقوق وديون على هذا المكاتب فهل يدخل السيد مع اولئك الغرماء الدائنين في الحصص او يقدمون على لان الدين يقدم وهو اولى. هذا ما ذكره عن جماهير العلماء نعم - [00:19:17](#)

قال الجمهور لا يحاصر الغرماء. فقال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة. يعني بل جمهور الصحابة والتابعين والائمة الاربعة هذا قد اشتهر بين الصحابة وكذلك ما بين التابعين واتفق حوله الائمة الاربعة - [00:19:48](#)

قال شريح وابن ابي ليلة وجماعة يضرب للسيد مع الغرماء وقال هؤلاء يضرب له نعم قال وكذلك اختلفوا اذا افلس وعليه دين يفترق ما بيده وعليه دين يستغرق ما بيده - [00:20:06](#)

فليتعذر ذلك الى رقبته قال مالك والشافعي ابو حنيفة لا سبيل لهم الى رقبته وقال الثوري احمد يأخذونه الا ان يستكهفه السيد هنا الجمهور قالوا لا سبيل لهم ولا رقابة لكن الفريق الآخر قالوا لا - [00:20:26](#)

هو سلعة والسيد بين امررين. اما ان يقدم واما ان يسدده عنده الحق. لان هذه حقوق تترتب عليه ولا ينبغي ان تضيع هذه الديون فهو اما ان يدفع عنك يصدق ما عليه واما ان يسلمه لاولئك - [00:20:47](#)

قال واتفقوا على انه اذا عجز عن عقل الجنائيات انه يسلم فيها الا ان يعقل عنه سيده. اذا الاولى التي مرت بالتخليص وهذه ايضا في الجنائيات. هذه اتفقوا عليها الاخيرة - [00:21:06](#)

والقول في هل يحاص سيده الغرماء او لا يحاص هو من كتاب التدليس؟ هذا مر بنا في التفليس حينما تذكرون اذا افلس الانسان وطالب الغرماء بعد ذلك وحصل الحجر عليه كيف يتم ذلك؟ نعم. والقول في جنائيته هو من باب الجنائيات - [00:21:20](#)

قال ومن مسائل الاقضية التي هي فروع في هذا الباب واصل في باب اختلافهم في الحكم عند اختلاف سيدي والمكاتبنة في مال الكتابة. لان هذا كما هو معلوم في باب الدعاوى والبيانات هذا - [00:21:42](#)

اذا قد يدعى مادا المكاتب بانه ادى حق المكاتب وينفي ذلك المكاتب اي السيد يقول لم تعطني شيئاً قول من يؤخذ في هذا المقام تعددت اقوال العلماء في ذلك فمنهم من قال القول هنا هو قول المكاتب اي العبد - 00:22:00

وهناك من قال القول هو قول السيد مع يمينه على تفصيل في ذلك ومنهم من قال له ان احضر المكاتب شاهدا معه فانه يحلف ليقوى ذلك الشاهد ويكون مادا؟ الحق - 00:22:26

انما هو للمكاتب. ومنهم من قال يتحالفان ويتفاسخان ذلك اما الذين قالوا بان القول هو قول قول المكاتب اي العبد هو قول ابي حنيفة ومالك واما الشافعي فقال يتحالفان ويتفاسخان وهي رواية للامام احمد - 00:22:46

وللامام احمد روایتان اخریان الاولی بانه اذا ادعى المكاتب بانه قد اعطى مال المكاتب للسيد فانكر الصيد فان الذي يؤخذ قوله هنا هو السيد مع يمينه. اذا القول هنا هو قول السيد مع يمينه اذا انكر السيد - 00:23:11

فانه يؤخذ بقوله شريطة ان يحلف بان يقسم بالله بانه لم يأخذ ذلك المال او ما القول الاخر لو احضر المكاتب شاهدا وهذه رواية في مذهب احمد فانه يحلف مع الشاهي ويكون - 00:23:36

القول هو قول المكاتب قال فقال مالك وابو حنيفة القول قول المكاسب قال الشافعي محمد وابو يوسف يتحالفان ويتفاسخان قياسا على المتباعين قال رحمه الله وفروع هذا الباب كثيرة. ذهب احمد وهو لم يذكر له رواية مع الشافعي وروایتان لم يعرض لها المؤذن - 00:23:58

فكن ممرات لانه دائمًا ينقل مذهب احمد عن الاستذكار لابن عبد البر واذا لم يرد فيه شيء فانه لا يريده. نعم قال رکوع هذا الباب كثيرة لكن الذي حضر منها الان - 00:24:25

لكن الذي حضر منه الان في الذكر هو ما ذكرناه. هو قال في هذا الكتاب كثيرة وانا في نظري بانه من اكثر الابواب التي وفاها هو هذا نعم هو لم يستوعب - 00:24:40

لكنه من الكتب التي فصل فيها بعض التفصيل قال ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الانصار وهي قريبة من المسموع فينبغي ان تتثبت في هذا الموضوع - 00:24:53

اذ كانقصد انما هو اثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الانصار مع المسائل المنطق بها في الشرع وذلك ان قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة - 00:25:13

يعني ما معنى منطق بها؟ الله تعالى يقول اقيموا الصلاة. هذه الاية تدل على مادا؟ امر. على وجوب الصلاة اقيموا الصلاة واتوا الزكاة اذا هذه دلالات لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل نص صريح في تحريم اكل مال الناس بالباطل - 00:25:29

ان الذين يأكلون عمال اليتامي ظلماً او فروا بالعقود فنحن نجد نصوصاً صريحة في الكتاب وفي السنة تدل بمنطقها على ذلك الحكم. وربما يفهم الحكم منها. اذا قد تكون الدلالة منطقة. وربما تكون عيب - 00:25:51

يعني مسموعة عبر عنها بالمسموع وربما تكون ايضاً مفهومة وذلك ان قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة انما هو ان نثبت المسائل المنطقية بها في الشرع المتفق عليها وال مختلف فيها - 00:26:11

اذا له قصد المعلم هذا القصد قد يبينه في عدة مواضع. لانه لا يعرض الا للمسائل الكبرى وبانه يقف عند المسائل التي نطق بها النص اي جاءت منصوصة في اية او حديث. او ما هو - 00:26:29

قريب من النص يؤخذ من ظاهر النص ومفهومه. لكنني ابدأ في التفريعات الجزئية ويسرد فيقول لا بانه فيقطع كتاب ولكن ما عرف انه وضع. وسيأتي ايضاً في كتاب القذف لانه سيقطع ايضاً كتاباً من نوع اخر. نعم - 00:26:48

قال ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الانصار فان معرفتي فان معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الاصول في المسكوت عنها - 00:27:11

وبالتواحد الاصول يعني التي لا تقع بها النص او ما هو قريب من النص هي تكون بمثابة الوصول ما معنى اصول؟ يعني التي يرد المجتهد اليها بقية المسائل. فهناك مسائل تحدث - 00:27:28

وقائع تقع. فكيف يجتهد فيها المجتهد؟ المجتهد له شروط. يعتبر ماذا هذه الاصول؟ هذه المسائل يرد تلك ماذا المسائل الصغرى وهذا ما يعرف بالقواعد الفقهية فهي احكام كليلة تلحق بها كثير من الفروع - [00:27:44](#)

فان معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الاصول بالمسكوت عنها وبالنوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الانصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم او لم ينقل. يعني قد تنزل نازلة - [00:28:06](#) وهذه النازلة لم تشتهر بين الفقهاء ربما افتى بها البعض لكنها لم تجتهد وربما بأنه لم يفت بها احد ولا يعرف فيها قول احد كيف يتعامل معها ترد الى اصول المسائل الاخرى فانتم ترون الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف - [00:28:27](#)

كانوا يحكمون يرجعون الى كتاب الله عز وجل فان وجدوا الحكم فيه اخذوا به ووقفوا عنده فان لم يجدوا رجعوا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان لم يجدوا ايضا سأله بعضهم بعضا تحريا - [00:28:49](#)

ما من بنا مرات في قصة ابي بكر في الجدة التي جاءت تطلب ميراثا فنظر في كتاب الله قال لا اجد لكن لك في كتاب الله عز وجل شيئا نفي ولا اعلم لك في سنة رسول - [00:29:07](#)

ان انظر الدقة في الكلام ما اعلم لك فسأل فقام المغيرة فقال اعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث قال هل معك من شاهد؟ لا يريد ابو بكر رضي الله عنه ان يقدح في ماذا؟ في رواية ماذا؟ المغيرة - [00:29:25](#)

ولكنه اراد ان يتوثق وان يطمئن فقام محمد ابن مسلمة تحية كذلك وقال بأنه سمعه من رسول الله هذا هو منهج الصحابة وهو المنهج الذي سار عليه السلف رضي الله عنهم. لا يتعجلون في اصدار الاحكام - [00:29:45](#)

ولا ننسى بان اولئك الصحف هم الذين تربوا في مدرسة النبوة هم الذين نهلوا وتغذوا من مشكاة النبوة في هذا المسجد المبارك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت اية من كتاب الله حاولوا ان يتعرفوا الحكم وان يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك اثر - [00:30:03](#)

عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل انه قال لا اعلم اية من كتاب الله لا لم تنزل اية من كتاب الله الا وانا اعلم اين نزلت وفيما نزلت ولو كنت اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل لضربيتها اليه - [00:30:30](#)

وكان الصحابة رضي الله عنهم يسأل بعضهم بعضا. ومع ذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الصحابة الذين زakahم الله تعالى في كتابه واثنى عليهم وبين ما لهم من الفضل. وانه لو اتفق احدنا مثل احد - [00:30:52](#)

ما بلغ مبدأ احدهم ولا نصيفه ومع ذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهم في بعض الامور علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ. وافرغكم زيد ابن ثابت واقرأكم ابي - [00:31:12](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم مع شهادته للصحابة لكن قد يتميز بعضهم على بعض. ولا شك ان افضل الصحابة على الاطلاق هو ابو بكر رضي الله عنه وهل هو افضل الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو الذي لو وزن ايمانه - [00:31:30](#)

ايمان الامة براجة ثم وليه عمر وهكذا ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقال ايضا عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضووا عليها بالنواخذ - [00:31:52](#)

اذا الصحابة لهم منهج ولقد اقتفى العلماء الاخيار وايضا المصلحون في كل زمان ذلك الاثر فما كانوا يتسرعون في حكم من الاحكام وانتم تعلمون ايها الاخوة بان البلاد قد اتسعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:12](#)

الفتح الاسلامي امتد شرقا وغربا جنوبا وشمالا. واصبحت الجيوش الاسلامية تنتشر في كل مكان اصبحت راية التوحيد خفافة في انحاء الدنيا وصار ذكر الله سبحانه وتعالى يرفع على كل صعيد - [00:32:33](#)

ما هو معلوم ذلك. اذا في هذا الفتح وبهذا التوسع للدولة الاسلامية وانتشارها. ودخول اناس في الاسلام لهم عادات وانظمة تطلب ذلك ايضا ان تكون هناك امورا قد جدت وايضا ان تكون فيها احكام فتاوى تخطر فيها. ولا تسوا بأنه في زمننا هذا كم جد - [00:32:53](#)

الاحكام وكم حصلت من الواقع وكل ذلك يحتاج الى ان يقول في انه العلماء ولكننا لا ننسى بان هناك غصب رانى لا ينضبان
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعد ابدا كتاب الله وسنتي. اذا هما - 00:33:24

دائما المصدر الاساس لجميع هذه الاحكام وما ضفت امة من امم المسلمين في اي عصر من العصور وفي اي وقت من الاوقات وفي اي عهد من العهود وهي متمسكة بكتاب الله عز وجل. وبسبنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فهما مصدر العزة ومصدر القوة -

00:33:49

وبه ما ارتفعت مكانة المسلمين. وبهذين الكتابين كانت للمسلمين العزة والرفعة ولنجد وكانوا ايضا محل تقدير وتعظيم العالم. وكلما ظعف المسلمون في اي وقت من الاوقات فعادوا الى هذين المصدرين واصلحو ما - 00:34:16

لديهم من اخطاء تعود لهم العزة والمكنته والمجد. فيصبحون ساسة كما كان ايضا المسلمين في عصورهم الاولى قال ويشبه ان يكون من تدربي في هذه المسائل وفهم اصول الاسباب التي اوجبت خلاف الفقهاء فيها - 00:34:42

اذا المؤلف يقول هنا هذه المسائل الكبرى لا يتساوى الناس فيها. يعني لا يتساوى فيها طلاب العلم ولكن من الذي يبرع فيها؟ من الذي يتقدم فيها ويكون له الباع الطويل هو الذي يمارس هذه العلوم. هو الذي يستغل بهذه المسائل الكبرى. هو الذي يغوص - 00:35:06
فيها ويحاول ان يتعرف اسرارها وخياليها ويحاول ان يربط الفروع بالاصول. فاذا تمرس على ذلك واضاف الى ذلك بان كان عنده قسط ومعرفة بلغة العرب. فلا يمكن ان يصل الانسان الى درجة الاجتهاد ولا - 00:35:31

يجتهد وهو يجهل احكام اللغة العربية. فاللغة لها تأثير في ذلك وان يكون كذلك على معرفة بوصول الفقه لابد ان يعرف الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقييد والعامنة والخاص والواامر والنواهي ودللات النصوص من ماذا دلالة النص والاشارة وغيرها ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة هو اذا يحتاج الى ان - 00:35:52

قمنا بهذه الاصول فاذا ما اصبحت عنده هذه الموازين وهذه المقاييس التي يضعها امامه يجتهد في حتى لا يختلط اجتهاده لكن ان يأتي انسان في اول مرحلة طلب العلم ويدخل في هذه المسائل. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:36:22
يقول بلغوا عنى ولو اية. فانا قد فهمت ذلك فالحق بها غيرها. لا اولئك العلماء من الائمة الذين ندرس هذا الكنز العظيم الذي خلفوه لنا. افروا اعمارهم وسهروا الليلي وصلوا كلام الليل بكلال النهار - 00:36:45

اثنوا او قاتهم وامضوها كلها في خدمة ماذا هذا الدين؟ فان حياتهم كلها ما مد الله تعالى فيها كلها كانوا يشتغلون في العلم يتعرفون على ما في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله - 00:37:06

صلى الله عليه وسلم. وكانوا مع ذلك كل الصادقين في طلب العلم. مخلصين في تعليمهم فاتاهم الله سبحانه فعلى نصيبها وافرا من ذلك العلم لانه اخلصوا في طلبه واتقوا الله تعالى فيه والله تعالى يقول واتقوا الله - 00:37:26
الله قال ويشبه ان يكون من يكتتب في هذه المسائل وفهموا اصول الاسباب التي اوجبت خلاف الفقهاء فيها. اه لا بد ان تعرف اسباب الخلاف انت من مزايا هذا الكتاب انه يذكر لكم اقوال العلماء. يقول اختلف العلماء في هذه المسألة - 00:37:46
فقال فلان كذا. وقال فلان كذا وقال فلان كذا. هو لو ترك في خضم هذا الامر يكون عمله لكنه ينتقل بك بعد ذلك الى مرحلة اخرى فيقول اسباب الخلاف. لماذا اختلوا - 00:38:07

قد يكون هذا كما رأيتكم في المسائل القريبة. هذا استدل بدليل وهذا استدل بدليل وقد يكون دليلاً لهذا صحيح ودليل هذا ايضا غير صحيح وايضا ربما هذا بلغه دليل الاخر لم يبلغه دليل وهكذا اسباب الخلاف كثيرة - 00:38:27

اذا لا بد ان تكون على معرفة لاسباب الخلاف ثم بعد ذلك تعرف ادلة كل فريق ثم تعرف مأخذ هذا الدليل. قد يكون له دليل. لكن قد يكون الدليل غير صحيح. وربما يكون صحيحاً لكن يعارضه - 00:38:46

دليل اخر صحيح اصرح دلالة منه. او بان هذا الدليل قد نسخ لابد ان تكون على معرفة لهذه الامور. وحتى اذا وصلت الى الترجيح لا بد ان يكون السبب ايضا - 00:39:05

عندك لماذا رجحت هذا الامر فان لم يكن عندك فانت حينئذ تتوقف وها انت ترون الائمة رحمها الله قد يتوقفون في بعض المسائل.

بل توقفوا في مسائل كثيرة لأنهم ما ظهر لهم الحق فيها - 00:39:21

ولذلك لما سئل ابو حنيفة عن مسألة عامة فافترى فيها قيل له اهذا هو الحق الذي لا شك فيه؟ قال لا ادري لعله الباطل الذي لا شك فيه. انا مجتهد - 00:39:38

وان اصبت فالرسول اخبر بان لي اجران وان اخطأ فلي اجر واحد. لكن ابني اريد الوصول الى الحق. من اقرب طريق واهدى سبيل فلم يكن لي غرض ان تقلب على احد. الامام الشافعي رحمه الله الذي عرف بقوه عارضته وبفصاحتها وبمعرفتها - 00:39:49 بلغة العرب وبما وهبها الله تعالى من الذكاء والفطنة والعلم وغير ذلك. وبما ايضا انفرد به بانه واضح وعلم اصول الفقه كان يقول ما ناظرت احدا وتنميته ان انتصر عليه - 00:40:09

ولكنني كنت اسعى ان يظهر الله تعالى الحق على يدي وعلى يدي يريد الحق لا يغيره ان يكون الحق مع مخالفه. لانه يريد الحق فربما يكون هو قد اخطأ وايضا لما اعترض الامام الشافعي على مالك في مسألة ما وبخه مالك - 00:40:25 اذا قد يأتي التلميذ في يكن له رأي في مسألة ماذا؟ يكون الحق معه فيه ايها الاخوة. العلم ليس وقفا على احد قال ويشبهه ان يكون من تدرب في هذه المسائل - 00:40:46

وفهم اصول الاسباب التي اوجبت خلاف الفقهاء فيها ان يقول لا يظن كما يظن البعض بان هذا الخلاف هو ظياع للوقت واثناء العمر فيما لا ينفع. ونحن عندنا الكتاب وعندنا السنة انا اخذ الحكم وان نتكلم به البعض فان العلماء قد اتفقوا - 00:41:01 على صحة هذا ايها الاخوة هو شأن العلماء مجتهدين فانت عندما تقرأ هذه المجلدات تأخذ كتاب المغني لابن قدامة او كتاب المجموع النووي مع تكميلته او غير ذلك من الكتب - 00:41:23

كثيرة الكتاب الرافع وغيره ومن قبلهم ومن بعدهم. هل كل هذه المسائل الموجودة في هذه الكتب هل كلها نص عليها في الكتاب وفي السنة؟ لا العلماء خرجوا واجتهدوا والحقوا مسائل وفرعوا وهذه هي المسائل - 00:41:39 ترى بل هذا الكتاب الذي معنا الذي في مجلدين هل اشتمل على كل الفقه؟ الجواب لا. هل كل ما فيه ايضا موجود في الكتاب والسنة؟ لا هو نفسه وشار. لان فيه مسائل - 00:41:58

كثيرة اختلف العلماء فيها. وقال بانه يذكر فيه ما نطق به النص او ما هو قريب من النص او شهر خلافا بين العلماء هذا ايها الاخوة هو شأن طلاب العلم - 00:42:12

ولم يكن التعصب بيننا ولم يكن اتباع الهوى غايتهم اما الانسان الذي يريد ان يغلب عليه هواه او ان يتتعصب لمذهب من المذاهب مع انه يرى الحق في غيره فهذا - 00:42:29

يمكن ان يحصل ماذا؟ على ما ينفعه من العلم ولا يمكن ان تستفاد منه الفائدة الكاملة. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه داود عليه السلام يا داود انك جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق - 00:42:45

ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله اذا هذا نبي من انباء الله. وحاشاه ان يتبع الهوى ولكن الله سبحانه وتعالى ايضا ينبهه لذلك ايها الاخوة يعني اذا تجرد الانسان اولا كان مهيا لان يكون طالب علم وتجرد من التعصب ومن - 00:43:05

الهوى حينئذ سيوفقه الله سبحانه وتعالى. فكم من اناس سلكوا هذا الطريق وهم يتفاوتون في الذكاء. فربما تجد احدهم قمة في الذكاء وتجد الاخرين. لكن ذاك ينقصه الاخلاص وهذا تجد انه ماذا يعيش مع الاخلاص ليلا ونهارا - 00:43:32

ارى قلبه عامرا مضينا بالاخلاص. لا يفارقها الاخلاص ان كان في حلقة العلم تجد ان قلبه مستقيم بذلك. ان انطلق تجد ان طريقه مظاع بذلك ولا شك بان الاخلاص من اهم الامور - 00:43:57

التي يستعين بها الانسان في اموره في هذه الحياة. ويأتي في مقدمة ذلك ما يتعلق بعبادته وبطلبها للعلم ولذلك الله تعالى يقول وما امرموا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ويقول قل ويقول تعالى لنبيه قل - 00:44:16

لا اعبد مخلصا له ديني واعبدوا ما شئتم من دونه اذا هذا الاخلاص الذي تحلى به العلماء والاعلام والجهاد الكبار فيما مضى اخلصوا نياتهم لله سبحانه وتعالى. وقد بعلمهم وجه الله سبحانه وتعالى والدار الاخرة - 00:44:36

فلم تسسيطر تسسيطر الدنيا على قلوبهم. وانتم تذكرون الامام احمد رحمة الله. امام اهل السنة لماذا امام دار ماذا عسل وتعلمون ما حصل له في القضية فتنة القرآن وانه امتحن ثلات - [00:44:59](#)

مرات ثلاث مراحل وكان صابرا محتسبا لا يبالي بما مسه من تعذيب وقرح في سبيل الله. بل بقي صابرا محتسبا لن يتراجع مع ان الله سبحانه وتعالى متى حاله الطريق؟ بان يستعين بماذا؟ بان يعرض بعض الامور الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكنه - [00:45:18](#) ان يتأثر الناس بقولته فائز الصبر على الاذى والتحمل ويبتلى بعد ذلك ببلية اكبر عندما خرج من تلكم المحنۃ في المرحلة الرابعة ترسل اليه الاموال ولكنه يعدل عنها لماذا؟ ولذلك ايها الاخوة الشیطان له غسالة - [00:45:46](#)

قد يفشل بان يغريك ماذا؟ في بعض المال بعض الناس ضعيف يغريه المال فتجد انه ينجرف معها. وبعض الناس يأخذه بريق المنصب فتجد انه يبذل كل شيء حتى وان تملق وعمل حتى يصل الى المنصب - [00:46:13](#)

وبعض الناس تجد انه يتبع عن ذلك. الشیطان قد يعجز عنه الانسان في هذين الطریقین لا يستطيع ان يغريه بالمال وهو صابر محتسب اثر الباقيۃ على الفانیة ولا تهمه المناصب لانه دائما يضع امام عینیه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:34](#) ارسل بعنه لافسید لها من حب المرء للمال والشرف لدینه. وقالوا ان المال يبذل ايضا في لكن قد يأتي الانسان قد يأتي الشیطان الانسان من موضع ثالث من منفذ ثالث لا ينتبه له - [00:46:57](#)

الا وهو امر الغرور ان يعجب الانسان بنفسه العجب وهذا ما اثير حول الامام احمد لكن ذلك لم يؤثر به ولم يتغير احمد بن حنبل فهو يحمل على رأسه وينفق على نفسه ويتحمل كل شيء. ذلك الرجل المتواضع الذي اذل نفسه واستكان لله سبحانه - [00:47:19](#) وتعالى لانه يعلم بان متعال الدنيا قليل والشرف خير لمن اتقى هذا ايها الاخوة لمحۃ بسيطة. ولو اردنا ان نتكلم عن سیرة اولئک العلماء. بل لو اخذنا نماذج منهم فهذا يحتاج الى - [00:47:48](#)

مستقلة لكن بهذه المناسبة التي ذكرها المؤلف اريد ان ابين طلاب العلم احيانا يحترون ماذا فلان صار عالما وفلان ما صار عالما. اما انا كنت زميل له وكانت اذکى منه - [00:48:06](#)

كنت اتفوق عليه في الدرجات الاول والثاني وهو يأتي في وسط الطلاب او اخره. لماذا هو نذر؟ لماذا صار متكلما؟ لماذا كان داعيا ذاك سلکها الطریق واخلص فيه وفرغ نفسه له - [00:48:21](#)

ولذلك برب فيه اذا ايها الاخوة امر الاخلاص ماذا عظيم؟ ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امری ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما الاعمال بالنيات ثواب الاعمال بالنية - [00:48:38](#) عندما تحسن القصد ولذلك استخلص العلماء من هذا الحديث قاعدة عظيمة هي الامور بمقاصدها. وقالوا ان تدخل في جميع ابواب الفقه الامور بمقاصدها انت قد تكون في بعض المعاملات مثلا - [00:49:01](#)

الذی يتزوج الناس يختلفون ربما انسان يتزوج ان يعف نفسه. هذا عمل طيب. وايضا هذا فيه ثواب. واخر ورود الزواج هكذا ليقضي شهوته وتجد ثالثا ايضا يتزوج ذهب الله سبحانه وتعالى الاولاد الى جانب العفاف فيكون اولاد صالحون - [00:49:24](#)

يساعدون في بناء المجتمع في تقديم الخدمات في الدعوة الى الله في الجهاد في سبيله الى غير ذلك. ايضا بالاتفاق عليهم ويتولى ذلك فان الله تعالى يثيب لقمة يضعها الانسان في فم امرأته يؤجر عليها انك لن تنفق نفقة في التغيير - [00:49:49](#)

لو جه الله الا اجرت عليه حتى اللقمة تظهرها في اذا طلب العلم باختصار يحتاج الى الاخلاص ولا يكفي فيه الاخلاص لابد من الصبر وان السلف رضي الله عنهم كانوا صابرين. ينتقل احدهم من المدينة الى الشام ليأخذ حديثا - [00:50:09](#)

ويذهب من العراق الى مكة ليلتقي بشيخ ويأخذ عنه دروس. ويسافر الى اليمن. تجد انه يسير ما ضاقت به النعمة وراكبا ان اسعفته النفقۃ لا يبالي بما يناله من مشقة ونصب وتعب فربما تجده يمشي - [00:50:31](#)

القدمین ما ذلك في طاعة الله وفي سبيله لا يبالي. ومع ذلك لم تكن الوسائل الموجودة عندنا الان موجودة انظروا الى ما جمعوا من العلم وما نحن عليه الان ايها الاخوة لابد ان نصدق في ذلك الى جانب ما ذكره المؤلف نعم نحن - [00:50:54](#)

ايضا نخلص لطلب العلم وايضا اصبر ونتحمل ونبذل الجهد وايضا نضع وقتا طويلا لكن لابد من ان يصاحب ذلك اخلاق النية لله

سبحانه وتعالى من سلك طريقة يلتمس فيه علما - 00:51:18

سهل الله له طريقا الى الجنة قال ويshire ان يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم اصول الاسباب التي اوجبت خلاف الفقهاء فيها ان يقول ما يجب في نازلة نازلة من النوازل - 00:51:38

اعني ان يكون الجواب فيها على مذهب فقيه فقيه من فقهاء الانصار. اعني في المسألة الواحدة بعينها. يعني فافتى بها عالم من العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد ووهبهم الله سبحانه وتعالى حظا وفيرا من العلم. يقول يعتبر ذلك قدوة. ويلحق ما جد بتلك المسألة فان - 00:51:57

كانت من جنسها اخذ بتلك الفتوى. وان لم تكن فانه يخرج على ذلك. نعم قال ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه اصله وحيث لم يخالفه ايضا ويعرف هذا الفقيه الذي اجتهد في هذه - 00:52:25

هل التزم باصوله التي وضع نحن نعلم بان الائمة الاربعة كل واحد منهم لهم اصول وهم ملتقون في غالبيها فكلهم متفق على ان الكتاب اصل وان السنة عصر وان الجماعة وان الجماع اصل وان القياس اصل ولكن يختلفون في المصالحة المرسلة بسطا - 00:52:42
وتضيقا وكذلك في الاستحسان اخذا او رد او مع تعليل. وكذلك الحال في اقوال الصحابة. اذا هناك اصول ثابتة مستقرة يتلقى هؤلاء الائمة هذا الامام الذي اجتهد في هذه المسألة - 00:53:05

عن تخريجه لها يتلقى مع اصوله او انه خرج عن تلك الاصول التي ماذا؟ مثلا نفرض بان بعض العلماء كالحنفية يضيقون في باب المصالحة والمالكيه يتتوسعون فيها وفي زمننا هذا نحن بحاجة الى المصالحة المرسلة. فانتقل الى اصل من اصول المالكيه. هنا خرج عن اصوله التي - 00:53:23

كان عليها في ينبغي لهذا الذي ينظر في اجتهاد هذا المفتى او هذا العالم ان يعرف ما الاصل الذي بنى عليه؟ هل هو اصل من الاصول التي وضعها او انه غيره صلى الله عليه وسلم - 00:53:52
خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 00:54:11